الأولويات في المسائل العقدية وتطبيقاتها في عصر الصحابة "رضوان الله عليهم"

إعداد :

الدكتور/ عقاب ذياب الطراونة

الأردن

الملخص باللغة العربية:

تتحدث هذه الدراسة عن موضوع بالغ الأهمية وهو بيان الأولويات في المسائل العقدية لدى الصحابة , إذ يلقي من خلالها الباحث الضوء على أهم النماذج من حياة الصحابة رضوان الله عليهم وكيفية تعاملهم مع العديد من المسائل العقدية وما ترتب عليها من أحكام, ومحاولة توضيح منهج الصحابة رضوان الله عليهم في ترتيب تلك الأولويات وهو أنهم اتفقوا على الأصول الكبرى للعقيدة واختلفوا فيما يقبل الاختلاف في فروع العقائد وانعكاس ذلك على واقع المسلمين اليوم, كما يوضح الباحث التأصيل الشرعي لمصطلح الأولويات , داعيا بأن يؤخذ أصحاب الفكر والمنهج بطريقة ومنهج سلفنا الصالح في ترتيب الأولويات العقدية فيما يستجد من قضايا معاصرة لنشر وتوضيح الإسلام بأبهى صوره وأجملها..

Abstract

This study talks about a subject of important significance, that is, the statement of priorities in the ideological issues among the Companions. The researcher sheds light on the most important models of the Companions' life ,may Allah be pleased with them, and how they dealt with many ideological issues and the consequent provisions and their attempt to clarify the Companion's methodology ,may Allah be pleased with them, in arranging those priorities . They agreed on the great doctrinal origins and disagreed on the issues that are disputable in the branches of ideology and its reflection on the reality of Muslims today. The researcher explains the legalization of the concept of priorities calling that intellectuals should follow the way and methodology of our good ancestors in arranging the ideological priorities of the new contemporary issues to spread and show Islam in the most beautiful form.

المقدمة:

الحمد لله رب العالمين, ولي الصالحين, والصلاة والسلام على البشير النذير والسراج المنير وعلى آله وصحبه الطيبين الطاهرين وبعد.

لا يخفى على احد ما تعيشه الأمة الإسلامية في وقتنا الحاضر من تردٍ واضح وملموس بسبب ظهور جماعات وفرق يكفّر بعضها بعضاً ويضرب بعضها رقاب بعض, ويستبيح كل منهم حرمات الآخر, وكل ذلك بسبب غياب الفهم الصحيح وعدم تحكيم منطق العقل والحكمة, وعدم فهم وترتيب الأولويات العقدية كما فهمها الصحابة رضوان الله عليهم وهم خير القرون بشهادة الله ورسوله,ومن هنا نجد لزاماً العودة إلى سير أولئك العظماء لدراسة منهجهم في تحديد الأولويات العقدية وتنزيله على واقع الأمة الإسلامية اليوم لنصل بهذا المنهج إلى بر الاتفاق ونخرج من تيه الخلاف والاختلاف.

وقد أراد الباحث في هذا البحث التطرق إلى دراسة الأولويات في المسائل العقدية وتطبيقاتها في العصر الفريد وهو عصر الصحابة الكرام رضوان الله عليهم, وإلقاء الضوء على تحديد مصطلح الأولويات وتأصيله من الجانب الشرعي والتطرق إلى نصوص الكتاب والسنة من خلال الأدلة القطعية الجازمة التي تناولت هذا المصطلح, كما تطرق الباحث إلى نماذج عديدة من حياة الصحابة وكيفية تناولهم لتلك الأولويات العقدية, وما ينبغي تقديمه أو تأخيره في سلم الأوامر والتوجيهات القرآنية والنبوية. وتنزيل هذا الأمر على واقعنا المعاصر الذي ظهر فيه جلياً خلل في ميزان الأولويات والتي أهمهما الأولويات في المسائل العقدية مدار البحث.

أسئلة البحث:

١ – ما المقصود بالأولويات العقدية؟

٢ – ما أهمية التأصيل الشرعي للأولويات العقدية؟

٣ – كيف تعامل الصحابة رضوان الله عليهم مع كثير من المسائل العقدية؟

أهداف البحث:

١ – بيان المقصود بالأولويات العقدية.

٢ – بيان أهمية التأصيل الشرعي للأولويات العقدية.

٣ – توضيح كيفية تعامل الصحابة رضوان الله عليهم مع العديد من المسائل العقدية وبيان نماذج عملية على ذلك.

أهمية البحث:

١ – تأتي أهمية هذه الدراسة من أهمية الموضوع التي تناولته وهو الأولويات العقدية وتطبيقاتها لدى الجيل الفريد وهو جيل الصحابة رضوان الله عليهم.

٢ –الإسهام في وضع تصور سليم في التعامل مع الأولويات العقدية, مما يساهم في فهم الأدلة وتكييفها بما يخدم واقع الأمة.

٣ – إن الاهتمام بالتأصيل الشرعي لمفهوم الأولويات العقدية يساهم في علاج ظاهرة الغلو والتطرف ونبذ الآخر وإقصاءه, وتترك مساحة للحوار البناء بين أبناء الأمة المسلمة.

منهج البحث:

يستخدم الباحث المنهج الاستقرائي في جمع الأدلة والنصوص الشرعية حول الموضوع ثم تحليلها باستخدام المنهج التحليلي ثم التوصل إلى استنباط الأولويات في المسائل العقدية من نصوص الكتاب والسنة من خلال المنهج الاستنباطي ثم إظهار تلك النتائج وبيانها وربطها بالواقع المعاصر.

الدراسات السابقة:

من خلال البحث في العديد من مصادر الدراسات الإسلامية, المتعلقة بالفكر والعقيدة والفلسفة الإسلامية, تبين لي أن هناك كتابات متنوعة تناول بعضها الأولويات من الجانب التربوي وليس العقدي وقد كتبت رسالة ماجستير بعنوان مراعاة الأولويات في الإسلام ودلالتها التربوية للباحث نهيل صالح/ جامعة اليرموك, وهناك أطروحة دكتوراة تناولت الأولويات في الجانب العقدي ولكنها لم تتطرق إلى الأولويات العقدية لدى الصحابة رضوان الله عليهم ومنهجهم في ترتيب تلك الأولويات وهي للباحث قيس المعايطة/ جامعة مؤتة.وهناك كتب بعنوان فقه الأولويات للكاتب محمد الوكيلي. ولهذا يرى الباحث ان تناوله لهذا البحث المتخصص في جانب محدد وهو الأولويات العقدية لدى الصحابة رضوان الله عليهم هو من أول البحوث والذي يسأل المولى سبحانه ان ينفعه وغيره به.

- المبحث الأول : ماهية الأولويات :

المطلب الأول : تعريف الأولويات لغة واصطلاحا.

أ- الأولويات لغةً :

الأولويات كلمة أصلها من الَوَلي وهو القرب والدنو وتأتي بمعنى التتابع والنصرة، وقال الأصمعي [1]: الولي : " المطر الذي يأتي بعد المطر " فالمطر بعد المطر يعني تتابع المطر وقرب نزول المطر من المطر الذي قبله، والاسم من الوَلْيْ والوَلِيّ يأتي في اللغة على معانٍ كثيرة وهو اسم من أسماء الله تعالى يأتي بمعنى الناصر فمن أسمائه تعالى الولّي ومعناه المتولي لأمور الخلائق القائم بها " [2].

قال ابن فارس : " وفلان أولى بكذا أي أحرى به وأجدر، ومن الباب المَوْلّى : المعتِق والمعتَق والصاحب والحليف والناصر والجار،

---

١) نقل ابن فارس عن بعض أهل اللغة قولهم: لم يقل أحد في أولى أحسن مما قاله الأصمعي.

٢) محمد مرتضى الزبيدي (ت : ١٢٠٥هـ)، تاج العروس،تحقيق، عبد الكريم العزباوي، مطبعة حكومة الكويت، وزارة الإعلام الكويتية، ١٩٧٢م، مادة ولي .

وكل هؤلاء من الَوْلي وهو القرب، ثم قال : ووالیت بین شیئین إذا عادیت بینهما ولاء، وأفعل على الولاء أي مرتباً "[٣].

ولمادة "أولى" استعمالات أخرى كثيرة، لكنها لا تخرج في مجموعها عن المعنى الأصلي، الذي هو الأحقية والأجدرية. ومن هذه الاستعمالات: أولاه على اليتيم:أوصاه عليه[٤]، أولاه معروفا: أسداه إليه[٥].

وقد ورد في الحديث الذي رواه تميم الداري : (أن رسول الله سئل عن رجل مشرك يسلم على يدي رجل من المسلمين فقال صلى الله عليه وسلم : **هو أولى هو أولى الناس بمحياه ومماته**) قال أبن منظور :" أي أولى به من غيره "[٦].

فكل هذه الاستعمالات يربطها معنى مشترك هو المعنى الأصلي للكلمة وهو القرب والنصرة والتتابع. والحقيقة أن علماء اللغة المتقدمين لم يذكروا تعريفا للأولوية و لا للأولويات في معاجمهم إلا ما ذكره بعض المعاصرين مثل المعجم الوسيط الذي عرف الأولى فقال هي أفعل تفضيل

---

٣) أحمد بن فارس بن زكريا (ت: ٣٩٥هـ)، معجم مقاييس اللغة، تحقيق: عبد السلام محمد هارون، دار الفكر، بيروت، ج٦، ص ١٤١-١٤٢، كتاب الواو، مادة ولي .

٤) ابن منظور المصري محمد بن مكرم, (ت: ٧١١ه)، لسان العرب, دار صادر، بيروت, ط١ نفس المادة

٥) الزبيدي، تاج العروس، مادة ولي.

٦)ابن منظور، لسان العرب, مادة ولي.

بمعنى الأجدر والأقرب وفي الحديث (**ألحقوا الفرائض بأهلها، فما بقي فلأولى رجل ذكر**)[٧] أي أقرب في النسب إلى المورث.

والذي نخلص إليه في هذا الأمر أن الأولويات في اللغة تدور على معنيين الأول بمعنى القرب والتتابع والنصرة، والمعنى الثاني يأتي بمعنى الأجدر والأحق والأحرى وخصوصا إذا كانت الأولوية تتعلق بترجيح أمر بين أثنين .

ب- اصطلاحا: برز استعمال مصطلح "الأولويات" في عصرنا وكثر تردده على ألسنة دعاة التغيير الاجتماعي وعلى ألسنة حاملي المشروع الإسلامي بالأخص، فيندر أن تجد كتابا أو مقالا ينظّر للعمل الإسلامي أو يقوّمه دون أن يذكر هذا المصطلح.

وقد تنوعت سياقات الكلام التي يأتي فيها، فعلى سبيل المثال :

يقول كامل الشريف : "يجب تحديد المطالب والأولويات الإسلامية"[٨]. ويقول عمر عبيد حسنة : "إن إعادة النظر من حين لآخر بسلم المشكلات وإعادة تصنيف هذه المشكلات وترتيب الأولويات حماية

---

٧) صحيح البخاري، كتاب الفرائض، باب ميراث الولد من أبيه وأمه، حديث رقم " ٦٣٥١".

٨) كامل الشريف، الفكر الإسلامي بين المثالية والتطبيق تجربة عملية في بحوث ومذكرات، منشورات وزارة الأوقاف، الأردن، ط١، ١٩٨٤م، ص ٣٩.

للجهد"[٩]، ويقول طه جابر العلواني : "إعادة ترتيب الأولويات قضية كبيرة أمام علماء الإسلام"[١٠]، ويقول أيضاً : " ومن أهم مظاهر أزمة العقل المسلم اختلال الموازين والأولويات التي وضعها الإسلام"[١١]، ويقول سعيد حوى : " كما أنه بقدر وضوح قضية الأولويات يكون السير في دين الله"[١٢]، وغيرها من الأقوال الكثيرة لدعاة الإصلاح والنهضة في العصر الحديث [١٣].

---

٩) من مقدمة عمر عبيد حسنة لكتاب الأمة الرابع حول إعادة تشكيل العقل المسلم، رئاسة المحاكم الشرعية والشؤون الإسلامية، قطر، ١٩٨٥م، ص ١٣.

١٠) من مقدمة الدكتور طه العلواني لكتاب الدكتور أحمد الريسوني نظرية المقاصد عند الإمام الشاطبي، المعهد العالمي للفكر الإسلامي، فيرجينيا، ط٤، ١٩٩٥م، ص٣.

١١) من مقدمة الدكتور طه العلواني لكتاب الدكتور أحمد الريسوني نظرية المقاصد عند الإمام الشاطبي، ص٣.

١٢) سعيد حوى، تربيتنا الروحية، دار الكتب العلمية، بيروت، ط٣، ١٩٨١م، ص ٣٢.

١٣) ويقول محمد يتيم : "إن افتقار ميزان الأولويات جعل الدعوة الإسلامية في كثير من الأحيان تتحرك في مساحات عريضة أكبر من طاقاتها" .العمل الإسلامي والاختيار الحضاري لمحمد يتيم، دار قرطبة، المغرب، ١٩٨٩م، ص ٥٨ ويقول عبد السلام الأحمر و"تسلسل إلى ساحة الدعوة أناس يرجح عندهم الحماس.. فزجوا بالشباب في قضايا

والآن ماذا يقصد بهذا المصطلح في المجال العقدي والدعوي بالخصوص ؟

ذكر محمد الوكيلي أنه لم يعثر فيما اطلع عليه من مراجع على تعريف لهذا المصطلح عند العلماء المتقدمين [١٤]؛ ولعل السبب في عدم الاهتمام بإعطاء تعريف اصطلاحي له، هو سهولة فهم المعنى المتبادر للذهن ولم يكن هذا المصطلح بمفهومه الجديد متداولا عند الأقدمين، لا عند اللغويين ولا عند علماء الشريعة، فهو مصطلح جديد، لم يرد في المعاجم اللغوية القديمة، وإنما الذي استعملوه بكثرة هو اسم التفضيل "أولى"، ويوردونه عادة للإرشاد إلى العمل بما هو أجدر أن يعمل به، كقول ابن قيم الجوزية في كتابه "الفوائد" أنفع الربح في الدنيا أن تشغل نفسك كل وقت بما هو أولى وأنفع لها في معادها"[١٥]، وقول الشاطبي في الاعتصام "التزام بعض المندوبات مما لا يخل بما هو أولى لا حرج

ساخنة لم يأت دورها بعد ولم يستوفوا مؤهلاتها وما يعين عليه من ترتيب الأولويات"، عن مقال بعنوان "تراجع المتدين" لعبد السلام الأحمر مجلة الفرقان، ص١٤ س ٤. ١٤٠٨٠/١٩٨٨.

١٤) محمد الوكيلي، فقه الأولويات،المعهد العالمي للفكر الإسلامي، فيرجينيا، ط١، ١٩٩٧م، ص ١٣.

١٥) ابن القيم، الفوائد، تحقيق: محمد عثمان، دار الكتاب العربي، بيروت، ط٣، ١٩٨٨م، ص ٥٦.

فيه"[١٦]، وبما أن كلامنا عن الأولويات خاصة بالمجال العقدي والدعوي، فإن هذا المصطلح – بلا شك – سيحمل خصوصية معينة، تلزمني بإعطاء تعريف اصطلاحي له خاصا بالمجال الذي نحن فيه.

واذكر هنا تعريف الأستاذ محمد الوكيلي إذ عرف الأولويات بتعريفين، الأول : هو الأعمال الشرعية التي لها حق التقديم على غيرها عند الامتثال أو عند الإنجاز . والثاني فهو الأسبقيات الشرعية المراد إنجازها[١٧] .

وقد عرفها كذلك طه جابر العلواني : بأنها أمر فكري نظري محض يتوقف على ترتيب مقدمات فكرية يتم من خلال تلك المقدمات وفي سياقها الوصول إلى النتائج التي تجعلنا ندرك أن هذا الشيء أولى من ذاك في وقت معين أو في مكان معين أو من شخص معين [١٨].

والذي أميل إليه في التعريفات السابقة هو تعريف الدكتور طه جابر العلواني كون هذا التعريف أقرب إلى موضوع دراستنا وأعطى إطارا عاما لكل الأولويات على اختلاف مجالاتها سواء أكانت فقهية أم عقدية .

---

١٦) أبو إسحاق الشاطبي (ت: ٧٩٠)، الاعتصام، تحقيق : أبو الفضل الدمياطي، دار البيان العربي ، الأزهر، ٢٠٠٦م، ج١، ص٣٢١.

١٧) محمد الوكيلي، فقه الأولويات، ص ١٦.

١٨) من مقدمة الدكتور طه العلواني لكتاب الدكتور أحمد الريسوني نظرية المقاصد عند الإمام الشاطبي، ص٣.

* المطلب الثاني :التأصيل الشرعي للأولويات .

لا شك أن من منهجية البحث أن يتم التأصيل لمصطلح الأولوية من خلال الرجوع الى الأصل وهو القرآن الكريم والسنة النبوية ، وسيكون التأصيل باستقراء الآيات والأحاديث التي استعملت كلمة أولى سواء الآيات التي تضمنت كلمة " أولى " بمعناها اللغوي الأصلي أو بالمعنى الضمني .

*المسألة الأولى : الاستعمال الأولوي في القرآن الكريم .

ورد بصيغة الإفراد "أولى" إحدى عشرة مرة. في سبع سور من القرآن الكريم. وفي كل هذه النصوص القرآنية لم تخرج الكلمة في جميع سياقاتها عن معناها اللغوي الأصلي. إلا أن بعض الآيات وردت فيها بمعنى الوعيد والتهديد الذي يرجع في حقيقته إلى المعنى الأصلي العام الذي هو الأحق والأجدر.

وسأذكر هذه الآيات في جزأين؛ الأول أذكر فيه الآيات التي وردت فيها كلمة "أولى" بمعنى أحق وأجدر. والثاني أخصه للآيات التي جاءت فيها بمعنى الوعيد، مع تفسير مقتضب لكل آية من هذه الآيات.

الجزء الأول: الآيات التي تضمنت كلمة "أولى" بمعناها اللغوي الأصلي:

١ – قال الله تعالى: ﴿يَا أَهْلَ الْكِتَابِ لِمَ تُحَآجُّونَ فِي إِبْرَاهِيمَ وَمَا أُنزِلَتِ التَّوْرَاةُ وَالإِنجِيلُ إِلاَّ مِن بَعْدِهِ أَفَلاَ تَعْقِلُونَ * هَاأَنتُمْ هَؤُلاء حَاجَجْتُمْ فِيمَا لَكُم بِهِ عِلْمٌ فَلِمَ تُحَآجُّونَ فِيمَا لَيْسَ لَكُم بِهِ عِلْمٌ وَاللّهُ يَعْلَمُ وَأَنتُمْ لاَ تَعْلَمُونَ * مَا كَانَ إِبْرَاهِيمُ

يَهُودِيّاً وَلاَ نَصْرَانِيّاً وَلَكِن كَانَ حَنِيفاً مُّسْلِماً وَمَا كَانَ مِنَ الْمُشْرِكِينَ *إِنَّ أَوْلَى النَّاسِ بِإِبْرَاهِيمَ لَلَّذِينَ اتَّبَعُوهُ وَهَـذَا النَّبِيُّ وَالَّذِينَ آمَنُواْ وَاللّهُ وَلِيُّ الْمُؤْمِنِينَ ﴾ [١٩].

وذكر الطبري في تفسير هذه الآيات ما نصه: " إن إبراهيم لم يكن يهودياً ولا نصرانياً ولكن كان منقاداً لله مسلماً له بعيداً عن الشرك. وأحق الناس بادعاء أن إبراهيم منهم، هم المؤمنون الذين اتبعوه في دينه وتولوه بالنصرة في زمانه، وهذا النبي محمد صلى الله عليه وسلم الذي كفرتم به، وأتباعه من المؤمنين، فهم حقاً أجدر بادعاء أن إبراهيم كان على دينهم وهم الذين يحق لهم أن يقولوا إنا على دين إبراهيم "[٢٠].

٢ – قال تعالى: ﴿ يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُواْ كُونُواْ قَوَّامِينَ بِالْقِسْطِ شُهَدَاء لِلّهِ وَلَوْ عَلَى أَنفُسِكُمْ أَوِ الْوَالِدَيْنِ وَالأَقْرَبِينَ إِن يَكُنْ غَنِيّاً أَوْ فَقِيراً فَاللّهُ أَوْلَى بِهِمَا فَلاَ تَتَّبِعُواْ الْهَوَى أَن تَعْدِلُواْ وَإِن تَلْوُواْ أَوْ تُعْرِضُواْ فَإِنَّ اللّهَ كَانَ بِمَا تَعْمَلُونَ خَبِيراً ﴾ [٢١] .

قال الطبري في تفسير هذه الآية :" يا أيها الذين آمنوا أقيموا العدل وكونوا ثابتين على الحق شاهدين بالصدق ولو كانت هذه الشهادة على أنفسكم، بأن عاد ضررها عليكم، أو كانت على الوالدين والأقربين بأن عاد ضررها عليهم، ولا تراعوا في شهاداتكم غنيا لغناه بأن تشهدوا

---

١٩) [سورة آل عمران: ٦٥-٦٨]

٢٠) أنظر: محمد بن جرير الطبري(ت: ٣١٠)، جامع البيان عن تأويل القرآن المسمى " تفسير الطبري"، دار الفكر، بيروت، ١٤٠٥هـ، ج٢، ص١١٠.

٢١)[سورة النساء: ١٣٥]

لصالحه، أو فقيراً بأن تمتنعوا من الشهادة ضده، شفقة ورحمة عليه فإن الله أحق بهما منكم. فهو الذي يعلم مصالحهما ويتولى أمرهما[٢٢].

***الجزء الثاني: الآيات التي تضمنت كلمة أولى بمعنى الوعيد والتهديد**

١ - قال الله تعالى: ﴿ وَيَقُولُ الَّذِينَ آمَنُوا لَوْلَا نُزِّلَتْ سُورَةٌ فَإِذَا أُنْزِلَتْ سُورَةٌ مُحْكَمَةٌ وَذُكِرَ فِيهَا الْقِتَالُ رَأَيْتَ الَّذِينَ فِي قُلُوبِهِمْ مَرَضٌ يَنْظُرُونَ إِلَيْكَ نَظَرَ الْمَغْشِيِّ عَلَيْهِ مِنَ الْمَوْتِ فَأَوْلَى لَهُمْ * طَاعَةٌ وَقَوْلٌ مَعْرُوفٌ فَإِذَا عَزَمَ الْأَمْرُ فَلَوْ صَدَقُوا اللَّهَ لَكَانَ خَيْرًا لَهُمْ ﴾ [٢٣].

يقول القرطبي : " قوله تعالى (فأولى لهم طاعة وقول معروف) فأولى لهم، قال الجوهري : وقولهم أولى لك تهديد ووعيد، وقال الجرجاني: هو مأخوذ من الويل فهو أفعل ولكن فيه قلب وهو أن عين الفعل وقع موقع اللام وقد تم الكلام على قوله فأولى لهم انتهى كلامه [٢٤].

٢ – وقال تعالى: ﴿ كَلَّا إِذَا بَلَغَتِ التَّرَاقِيَ * وَقِيلَ مَنْ رَاقٍ * وَظَنَّ أَنَّهُ الْفِرَاقُ * وَالْتَفَّتِ السَّاقُ بِالسَّاقِ * إِلَى رَبِّكَ يَوْمَئِذٍ الْمَسَاقُ * فَلَا صَدَّقَ وَلَا صَلَّى * وَلَكِنْ كَذَّبَ وَتَوَلَّى * ثُمَّ ذَهَبَ إِلَى أَهْلِهِ يَتَمَطَّى * أَوْلَى لَكَ فَأَوْلَى * ثُمَّ أَوْلَى لَكَ فَأَوْلَى ﴾ [٢٥].

---

٢٢) أنظر: الطبري، تفسير الطبري، ج٢، ص٢٥٨.

٢٣)[سورة محمد: ٢٠-٢١]

٢٤) محمد بن أحمد القرطبي، الجامع لأحكام القرآن، ج١٦، ص٢٤٣.

٢٥)[سورة القيامة: ٢٦-٣٥]

قال القرطبي : قوله تعالى: (أولى لك فأولى *ثم أولى لك فأولى) تهديد بعد تهديد، ووعيد بعد وعيد، أي فهو وعيد أربعة لأربعة، كما روي أنها نزلت في أبي جهل الجاهل بربه، فقال: فلا صدق ولا صلى ولكن كذب وتولى، أي لا صدق رسول الله، ولا وقف بين يدي فصلى، ولكن كذب رسولي وتولى عن التصلية بين يدي، فترك التصديق خصلة والتكذيب خصلة، وترك الصلاة خصلة، والتولي عن الله تعالى خصلة، فجاء الوعيد أربعة مقابلة لترك الخصال الأربعة والله أعلم، وقال أبو العباس أحمد بن يحيى قال الأصمعي : أولى في كلام العرب، معناه مقاربة الهلاك كأنه يقول قد وليت الهلاك قد دانيت الهلاك وأصله من الولى وهو القرب، انتهى كلامه [٢٦].

المسألة الثانية: التوجيه إلى الأَوْلى في القرآن الكريم

١ – قال تعالى: ﴿ وَكَتَبْنَا لَهُ فِي الْأَلْوَاحِ مِن كُلِّ شَيْءٍ مَّوْعِظَةً وَتَفْصِيلًا لِّكُلِّ شَيْءٍ فَخُذْهَا بِقُوَّةٍ وَأْمُرْ قَوْمَكَ يَأْخُذُوا بِأَحْسَنِهَا سَأُرِيكُمْ دَارَ الْفَاسِقِينَ ﴾ . [٢٧]

٢ – وقال تعالى: ﴿ وَقُل لِّعِبَادِي يَقُولُوا الَّتِي هِيَ أَحْسَنُ إِنَّ الشَّيْطَانَ يَنزَغُ بَيْنَهُمْ إِنَّ الشَّيْطَانَ كَانَ لِلْإِنسَانِ عَدُوًّا مُّبِينًا ﴾ [٢٨].

---

٢٦) القرطبي، الجامع لأحكام القرآن، ج١٩، ص١١٥.

٧٢) [سورة الأعراف: ١٤٥]

٢٨) [سورة الأعراف: ١٤٥]

٢٨) [سورة الإسراء: ٥٣]

٣- وقال تعالى: ﴿ ادْعُ إِلَى سَبِيلِ رَبِّكَ بِالْحِكْمَةِ وَالْمَوْعِظَةِ الْحَسَنَةِ وَجَادِلْهُم بِالَّتِي هِيَ أَحْسَنُ إِنَّ رَبَّكَ هُوَ أَعْلَمُ بِمَن ضَلَّ عَن سَبِيلِهِ وَهُوَ أَعْلَمُ بِالْمُهْتَدِينَ ﴾ [٢٩].

إن هذه الآيات - وغيرها من الآيات[٣٠] - تبين أن على المسلم مراعاة الأولويات فهو مطالب بمقتضاها باستفراغ جهده لتحقيق الأولى أي الأحسن والأفضل في عمله الديني والدنيوي معا، وأي تقصير في مراعاة الأولويات يفوت عليه مرتبة الإحسان كما يفوت عليه صفة الإتقان كما جاء في حديث جبريل عليه السلام [٣١]، نعم يجوز للمسلم أن يكتفي بمقام الإسلام في مجال الإيمان وتبرأ ذمته بذلك، إلا أنه يكون قد فوت على نفسه خيرا كثيرا كان سيصل إليه لو ترقى في سلم الكمال، فهذا رسول الله ﷺ الذي غفر له ربه ما تقدم من ذنبه وما تأخر لا يفتر يبذل جهده في عبادة ربه والتقرب إليه.

---

٢٩) [سورة النحل: ١٢٥]

٣٠) كما في قوله تعالى : (فبشر عباد الذين يستمعون القول فيتبعون أحسنه أولئك الذين هداهم الله وأولئك هم أولوا الألباب) [سورة الزمر: ١٧، ١٨] وقال تعالى: (أولئك الذين نتقبل عنهم أحسن ما عملوا) [سورة الأحقاف: ١٦] وقال تعالى: (الذي خلق الموت والحياة ليبلوكم أيكم أحسن عملا وهو العزيز الغفور) [سورة الملك: ٢]

٣١) صحيح البخاري، كتاب الإيمان، باب سؤال جبريل النبي ﷺ، حيث رقم" ٥٠".

وإذا كان الحد الأعلى من التكاليف مرغوباً فيه ومن الأولى للشخص الإتيان بالمستطاع منه، فإن الالتزام بالحد الأدنى من هذه التكاليف وهو الواجبات والمحرمات إلزامي، لا يجوز التسامح فيه ولا يصح أن ينزل الإنسان عنه بحال؛ لأنه ضروري لتكوين شخصية المسلم على نحو معقول ولأنه أقل ما يمكن قبوله من المسلم ليكون في عداد المسلمين، وكل من فرط فيه يعتبر مفرطا في الإسلام، قال الراغب الأصفهاني: "إن للعبادات فرائض معلومة، وحدودا مرسومة، وتاركُها يصير ظالما متعديا" [٣٢].

وقد ارتضى النبي ﷺ هذا الحد الأدنى من التكاليف من بعض الصحابة رضوان الله عليهم ولم يلزمهم الزيادة عليه بعدما عزموا على الاقتصار عليه، بل ضمن لهم الجنة إن هم صدقوا في التزامهم، وفي هذا الموقف النبوي رحمة بأولئك الذين يقتصرون على الواجبات إما لأن ظروفهم لا تسمح بالاستزادة وإما لعدم طموحهم في ذلك[٣٣].

---

٣٢) الراغب الأصفهاني، الذريعة الى مكارم الشريعة، تحقيق : أبو اليزيد العجمي، دار الوفاء، ط١، ١٩٨٧م، ص٣٤.

٣٣)ومن هذه الأحاديث ما رواه أبو هريرة رضي الله عنه أن أعرابيا أتى النبي ﷺ فقال: دلني على عمل إذا عملته دخلت الجنة، قال: تعبد الله لا تشرك به شيئا، وتقيم الصلاة المكتوبة، وتؤدي الزكاة المفروضة، وتصوم رمضان، قال: والذي نفسي بيده لا أزيد على هذا، فلما ولى، قال النبي ﷺ : من سره أن ينظر إلى رجل من أهل الجنة فلينظر إلى هذا.

ولا شك أن الصنف الأول أفضل؛ لأن الحق سبحانه يرغب في الاستزادة من الخير ويحب لعباده معالي الأمور، وهذا ما يستفاد من التوجيهات الربانية التي سبق ذكر بعضها.

***توجيه الحق سبحانه رسله إلى فعل الأولى**:

وأول من ذكر القرآن الكريم أنه مطالب بالإتيان بالأولى هم الرسل عليهم الصلاة والسلام. فإذا تتبعنا الآيات القرآنية التي تشير ظواهرها إلى صدور اجتهادات لا توافق مراد الله تعالى من بعض الأنبياء، فنلاحظ أن الحق سبحانه يعاتبهم على تلك الاجتهادات وينبههم إلى أنهم فعلوا خلاف الأولى[٣٤]. وأكتفي بإيراد بعض الآيات التي فيها عتاب للرسول محمد ﷺ:

فقال تعالى: {مَا كَانَ لِنَبِيٍّ أَن يَكُونَ لَهُ أَسْرَى حَتَّى يُثْخِنَ فِي الأَرْضِ تُرِيدُونَ عَرَضَ الدُّنْيَا وَاللّهُ يُرِيدُ الآخِرَةَ وَاللّهُ عَزِيزٌ حَكِيمٌ }[٣٥]

وقال في شأن إذنه صلى الله عليه وسلم للمنافقين في التخلف في غزوة تبوك: {عَفَا اللّهُ عَنكَ لِمَ أَذِنتَ لَهُمْ حَتَّى يَتَبَيَّنَ لَكَ الَّذِينَ صَدَقُواْ وَتَعْلَمَ الْكَاذِبِينَ }[٣٦] .

وقال في شأن ابن أم مكتوم الأعمى {عَبَسَ وَتَوَلَّى *أَن جَاءهُ الْأَعْمَى * وَمَا يُدْرِيكَ لَعَلَّهُ يَزَّكَّى *أَوْ يَذَّكَّرُ فَتَنفَعَهُ الذِّكْرَى * أَمَّا مَنِ اسْتَغْنَى

---

٣٤) محمد الوكيلي، فقه الأولويات، ص ٥٣.

٣٥) [سورة الأنفال: ٦٧، ٦٨].

٣٦) [سورة التوبة: ٤٣]

* فَأَنتَ لَهُ تَصَدَّى * وَمَا عَلَيْكَ أَلَّا يَزَّكَّى * وَأَمَّا مَن جَاءكَ يَسْعَى * وَهُوَ يَخْشَى * فَأَنتَ عَنْهُ تَلَهَّى } [٣٧].

فقد اجتهد النبي صلى الله عليه وسلم في هذه القضايا المعاتب فيها واهتدى إلى فعل الحسن والفاضل. ولكن الحق سبحانه وجهه إلى فعل الأحسن والأفضل.

المسألة الثالثة: استعمال الأولويات في السنة

الأحاديث التي استعمل فيها رسول الله صلى الله عليه وسلم مادة "أولى" بمعناها اللغوي كثيرة. ونظراً لصعوبة حصرها -كما هو الحال مع القرآن الكريم -أكتفي بذكر نماذج منها- لأن الغرض ليس استقراء كل هذه الأحاديث بقدر ما هو التأكيد على الاستعمال النبوي لهذه المادة لفظا ومعنى.

١- عن أبي هريرة رضي الله عنه **أن رسول اللّه ﷺ كان يؤتي بالرجل الميت عليه الدين، فيسأل هل ترك لدينه من قضاء. فإن حُدِّث أنه ترك وفاء صلى عليه. وإلا قال: صلوا على صاحبكم. فلما فتح اللّه عليه الفتوح قال: "أنا أولى بالمؤمنين من أنفسهم، فمن توفى وعليه دين فعلي قضاؤه، ومن ترك مالا فهو لورثته".** [٣٨]

---

٣٧) [سورة عبس: ١-١١]

٣٨)صحيح مسلم، كتاب الفرائض، باب من ترك مالا لورثته، ج٣،ص١٢٣٧.

٢- عن أبي هريرة رضي الله عنه قال **سمعت رسول الله ﷺ قال**: "**أنا أولى الناس بابن مريم. الأنبياء أولاد علات، وليس بيني وبينه نبي**"[٣٩].

وغيرها من الأحاديث التي استعمال لفظ الأَوْلى في الأحاديث النبوية[٤٠]، وهذا يشير أن مصطلح الأولويات من المصطلحات الأصيلة في تراثنا وليس بدعا.

---

٣٩) صحيح البخاري، كتاب الأنبياء، باب وأذكر في الكتاب مريم، ج٤،ص٢٢.

٤٠) فعلى سبيل المثال أيضاً : عن أبي أمامة قال: **قال رسول الله ﷺ**: "**إن أولى الناس بالله من بدأهم بالسلام**" سن أبو داود، كتاب الأدب، باب في فضل من بدأ بالسلام، ج٥، ص٣٨٠ وقوله صلى الله عليه وسلم عن أبي هريرة أن النبي ﷺ قال: "**ما من مؤمن إلا وأنا أولى به في الدنيا والآخرة. فاقرؤوا إن شئتم "النبي أولى بالمؤمنين من أنفسهم". فأيما مؤمن مات وترك مالا فليرثه عصبته من كانوا ومن ترك دينا أو ضياعا فيأتني فأنا مولاه**"، صحيح البخاري، كتاب الاستقراض، باب الصلاة على من ترك دينا، ج٥، ص٦١.

- المبحث الثاني: الأولويات في المسائل العقدية وتطبيقها في عصر الصحابة

في هذا المبحث نتناول مسألة في غاية الأهمية تقوم على منهج التأصيل، فإثبات أن الصحابة رضوان الله عليهم كان يدركون الأولويات العقدية هو ما نريد أن نبينه من خلال المطالب الآتية التي نتناول فيها مدى أدراك الصحابة للأولويات لا سيما الأولويات العقدية ثم نبين مدى الاتفاق والاختلاف في مسائل العقيدة عند الصحابة، ونريد أن نصل في النتيجة النهائية أن الصحابة رضوان الله عليهم كانوا يتفقون على الأصول الكبرى للعقيدة ويختلفون في فروع العقائد ولا يعيب أحد على أحد ذلك، ولا يصلوا إلى حد التكفير كما هو حاصل في أيامنا هذه، وأخيرا سنرى في هذا المبحث نماذج من الأولويات التي أدركها كبار الصحابة والسلف الصالح وكيف أن تطبيق الأولويات كان واقعاً عملياً ولم يكن مجرد أمر نظري .

*المطلب الأول: مدى إدراك الصحابة لهذه الأولويات.

أستوفى الله "جل جلاله" أصول العقيدة في كتابه المجيد وبينها الرسول الكريم عليه أفضل الصلاة وأتم التسليم بقوله وفعله أتم البيان، ولم يكن الرسول الكريم يلجأ إلى الحوار والجدال في مسائل العقيدة إلا في مقام دعوة الخصوم إلى الدين الجديد وصرفهم عن أباطيلهم، وفهم صحابة الرسول تلكم المعاني، فكانوا يكرهون البحث والجدل في أصول العقيدة، ويرون أنه لا سبيل إلى تقرير شيء منها إلا بالوحي، فلم يقع خلاف يذكر في مسائل العقيدة، وإنما وقع خلاف في جملة من المسائل

العملية كان غرضهم منها كما قال الشهرستاني: " إقامة مراسم الشرع، وإدامة مناهج الدين "[٤١]، وربما كان ذلك من منطلق أدراك الصحابة رضوان الله عليهم لأولويات المرحلة .

إلا أن بعض تلكم الخلافات العملية ارتفع شأنها وتعاظم خطرها حتى صارت ذات صلة بمسائل العقائد، وأساسا لقيام كثير من الفرق الإسلامية فيما بعد، وكان أخطر خلاف حدث عقب وفاة النبي صلى الله عليه وسلم مباشرة هو اختلافهم في الخلافة، وموضوعه : من أولى الناس بخلافة النبي في حكم أمته ؟ حتى أستقر الرأي على استخلاف أبي بكر رضي الله عنه وبذلك سكن الخلاف في تلكم المرحلة، لكنه كان مستندا لبعض الفرق وسببا في نشوء آراء إعتقادية عند تلك الفرق [٤٢].

واختلف المسلمون في عهد أبي بكر في قتال مانعي الزكاة، فقال جماعة : لا نقاتلهم حتى قال عمر رضي الله عنه كيف نقاتلهم وقد قال عليه السلام: (**أمرت أن أقاتل الناس حتى يقولوا لا إله إلا الله، فإذا قالوها عصموا مني دماءهم وأموالهم** [٤٣]) وقال جماعة : بل نقاتلهم، حتى قال أبو بكر رضي الله عنه: أليس قد قال : إلا بحقها، ومن حقها إقامة الصلاة وإيتاء الزكاة، ولو منعوني عقالا كانوا يؤدونه إلى النبي

---

١٤) محمد بن عبد الكريم الشهرستاني (ت: ٥٤٨ هـ)، الملل والنحل، دار الفكر،ط١، بيروت،١٩٩٩م، ص ١٥.

٤٢) محمد بن عبد الكريم الشهرستاني،الملل والنحل، ص١٦-٢١ .

٤٣) صحيح البخاري، كتاب استتابة المرتدين والمعاندين وقتالهم، باب قتل من أبى قبول الفرائض، حديث ٦٥٢٦

لقاتلتهم عليه، ومضى بنفسه إلى قتالهم، ووافقه الصحابة، ويرى بعض العلماء أن هذا الخلاف كان أصلا لما حدث بعد ذلك من الخلاف في الإيمان وعلاقته بالعمل [٤٤].

وأختلف الصحابة في تنصيص أبي بكر على عمر بالخلافة فقد رضيه جمهورهم، ولم يرضه فريق منهم حتى قال قائلهم: وليت علينا فظا غليظا، ولكنهم رجعوا عن رأيهم بقول أبي بكر : لو سألني ربي يوم القيامة لقلت: وليت عليهم خيرهم لهم ".وإدراكا من الصحابة بأولويات تلك المرحلة وقفوا عند رأي الصديق .

واختلفوا في عهد عمر رضي الله عنه في شأن سواد العراق وفارس، فقال قوم : تقسم، وقال عمر : بل تبقى ملكية عامة للمسلمين جمعيا، لأنه يخشى إذا قسم كل أرض مفتوحة أن تجيء ذراري لا تملك شيئا من الأرض، ولأنه يحتاج إلى ما يسد الثغور ويحمي البلاد، فنزلوا عند رأيه ووافقوا عليه أجمعين، إدراكا أيضا منهم إلى الأولوية في تقديم المصالح .

ثم اختلفوا في بعض أعمال عثمان حيث أنكر قوم عليه أفعالا عدة، منها رده الحكم بن أمية إلى المدينة بعد أن طرده رسول الله منها وكان يسمى طريد رسول الله، ومنها إيواءه عبدالله بن أبي السرح بعد أن أهدر النبي صلى الله عليه وسلم دمه، كما اختلفوا في الثورة على عثمان وفي مقتله، لكن قيل أن عثمان رضي الله عنه دافع عن نفسه

---

٤٤) محمد أبو زهرة، تاريخ المذاهب الإسلامية، دار الفكر العربي، القاهرة، ١٩٩٦م، ص١٢-١٦.

عندما عاتبه الناس مقدما منهجا متميزا في ترتيب الأولويات، فقد جاء في تاريخ الطبري أن عثمان صعد المنبر فحمد الله وأثنى عليه، وأخبر الصحابة بخبر القوم – الذين تجمعوا لقتله –، فقالوا : أقتلهم، فإن رسول الله ﷺ قال : (**من دعا إلى نفسه أو إلى أحد وعلى الناس إمام، فعليه لعنه الله فاقتلوه**) فقال عثمان : (بل نعفو و نقبل ونبصرهم بجهدنا ولا نحاد أحدا حتى يركب الحد، أو يبدي كفرا . إن هؤلاء ذكروا أمورا قد علموا منها مثل ما علمتم، إلا أنهم زعموا أنهم يذكرونها ليوجبوها على عند من لا يعلم . وقالوا: أتم الصلاة في السفر، وكانت لا تتم، ألا وإني قدمت بلداً فيه أهلي فأتممت لهذا، أو كذلك: قالوا: اللهم نعم.

قال : وقالوا: كان القرآن كتباً، فتركها إلا واحداً، ألا وإن القرآن واحد جاء من عند واحد، وإنما أنا في ذلك تابع لهؤلاء، أكذلك ؟ قالوا : نعم

وقالوا: إني رددت الحكم (هو الحكم بن أبي العاص) وقد سيّره رسول الله ﷺ الى الطائف ثم رده، فرسول الله ﷺ سيره وهو ردّه، افكذلك ؟ قالوا : نعم . وقالوا: استعملت الأحداث، ولم أستعمل إلا محتملاً مرضياً، وقد ولّى من قبلي أحدث منهم، وقيل في ذلك، لرسول الله ﷺ أشد مما قيل لي في استعماله أسامه، أكذلك ؟ قالوا: اللهم نعم .

وقالوا: إني أعطيت ابن أبي السّرح ما أفاء الله عليه، وإني إنما نفلته خمس ما أفاء الله عليه من الخمس، فكان مائة ألف، وقد أنفذ مثل ذلك أبو بكر وعمر (رضي الله عنهما)، فزعم الجند أنهم يكرهون ذلك، فرددته عليهم، وليس ذلك لهم،أكذلك ؟ قالوا: اللهم نعم

وقالوا: إني أحب أهل بيتي و أعطيهم فأما حبي فإنه لم يمل معهم على جور بل أحمل الحقوق عليهم .وأما إعطاؤهم فإني ما أعطيهم من مالي، ولا أستحل أموال المسلمين لنفسي ولا لأحد من الناس ولقد كنت أعطي العطية الكبيرة الرغيبة من صلب مالي أزمان رسول الله ﷺ وأبي بكر وعمر، وأنا يومئذ شحيح حريص، أفحين أتيت على أسنان أهل بيتي، وفنى عمري، وودعت الذي لي في أهلي، قال الملحدون ما قالوا !وإني والله ما حملت على مصر من الأمصار فضلاً فيجوز ذلك لمن قاله، ولقد رددته عليهم، وما قد علي إلا الأخماس، ولا يحل لي منها شيء، فولي المسلمون وضعها من أهلها دوني .

وقالوا : أعطيت الأرض رجالاً،وإن هذه الأرضين شاركهم فيها المهاجرون والأنصار أيام افتتحت، فمن أقام بمكان من هذه الفتوح فهو أسوة أهله، ومن رجع إلى أهله لم يذهب ذلك ما حوى الله له، فنظرت في الذي يصيبهم مما أفاء الله عليهم فبعته لهم بأمرهم من رجال أهل عقار ببلاد العرب فنقلت إليهم نصيبهم، فهم في أيديهم دوني "[٤٥].

بعد أن بويع علي بن أبي طالب اختلف الناس في خروج طلحة والزبير وحربهما إياه، وفي إنكار معاوية لإمامته وقتاله إياه، وفي التحكيم، وفي مخالفة الخوارج له وخروجهم عن طاعته ومناصبتهم العداء له، وفي عهد ظهر خلاف الغلاة من شيعته وهم الذين تجاوزوا

---

٤٥) أبو جعفر محمد بن جرير الطبري (ت: ٣١٠هـ)، تاريخ الرسل والملوك (تاريخ الطبري) ط٤، دار المعارف، مصر، ج٤ ص٣٤٦-٣٤٨.

الحد في تقديسه حتى اعتقدوا أنه إله الخلق، مما حمله على قتلهم وتحريق بعضهم بالنار[٤٦] .

وكانت تلك جلّ الخلافات التي حدثت بين المسلمين في هذا العهد، وهي كما ترى مسائل عملية،إلا أن بعضها كالخلافة صار أساساً لخلافات عقائدية، وسبباً في نشوء الكثير من الفروق الدينية فيما بعد، لكن يلاحظ المستقرئ لذلك العهد أن صحابة رسول الله صلى الله عليه وسلم لم يغفلوا ترتيب الأولويات في حياتهم حتى في أشد الأحوال التي مروا بها .

وأما العقيدة فلم يحدثنا التاريخ عن وقوع خلاف بينهم في شيء منها، وكان منهجهم في تقرير العقائد الدينية قائماً على النقل في غالب أمره، ولم يلجأوا إلى البحث والنظر وممارسة الحوار والجدل العقلي إلا في مقام دعوة الخصوم وصرفهم عن عقائدهم الفاسدة .

وهذا لا يعني أن الصحابة لم يعرفوا العقيدة التي جاءتهم، وإنما تلقوا هذه العقيدة بالقبول الكامل وعلموا أولويات العقيدة فكانوا يقدموا ما شأنه التقديم ويؤخروا ما شأنه التأخير بغاية الفهم والإدراك، وهنالك نماذج كثيرة لأقوال الصحابة رضوان الله عليهم تدل على فهمهم وإدراكهم لأصول العقيدة ومن ثم إدراكهم للأولويات العقدية .

من ذلك قول أبي بكر في تقرير مخالفة الله للحوادث : (العجز عن درك الإدراك إدراك)، وقد شرح الاسفراييني قوله هذا بأنه

---

٤٦) محمد أبو زهرة، تاريخ المذاهب الإسلامية، ص ١٧.

(إذا صح عندك أن الصانع لا يمكن معرفته بالتصوير والتركيب والقياس على الخلق صح عندك أنه خلاف المخلوقات)[٤٧].

وتعرض عمر لاعتراض في القدر من قسّ إذ كان قائماً يخطب الناس بالجابية[٤٨]، فقال في خطبته (إن الله يضل من يشاء ويهدي من يشاء) فقال القس: ما يقول أميركم هذا ؟ قالوا : إن الله يضل من يشاء ويهدي من يشاء، فقال القس : برقشت، الله أعدل من أن يضل أحداً، فبلغ عمر ذلك، فبعث إليه فقال له : بل أضلك الله، ولولا عهدك لضربت عنقك [٤٩].

ويروى أن أبا موسى الأشعري ناظر القائلين : كيف يقدر على شيئاً ثم يعذبني عليه ؟ قائلاً لهم، قدر حيث علم، وعذّب حيث لم يظلم [٥٠].

وكان الإمام علي أكثر الصحابة لجوء إلى المناظرة والجدل، وذلك يرجع إلى أنه كان من أكثرهم مشاركة في توجيه الأحداث ومتابعتها، كما كان من أبرز الناس الذين امتد بهم العمر إلى مرحلة دخول المجتمع

---

٤٧) أبو المظفر الإسفراييني (ت : ٤٧١هـ)، التبصير في الدين، تحقيق محمد زاهد الكوثري، مطبعة الأنوار،١٩٥٥م، ص ٩٧.

٤٨) الجابية : قرية من ريف دمشق في بلاد الشام، أنظر :ابن منظور، لسان العرب،باب جبي، ج١٤، ص ١٣١.

٤٩)الخطيب البغدادي (ت : ٤٦٣هـ)، تاريخ بغداد، مطبعة السعادة، القاهرة، ١٩٣١م، ج١١، ص٢٩٠.

٥٠) الشهرستاني، الملل والنحل، ص ٨٥.

الإسلامي في طور جديد خطير، فضلاً عن أنه الشخصية الكبرى التي اتخذتها أحداث الفتنة الإسلامية محوراً لها، ولذلك أثر عنه طائفة كبيرة من الآراء في أدق مسائل العقيدة : في ذات الله وصفاته، وفي القدر، وخلق القرآن [٥١].

وجملة القول: أن المسلمين في هذا العهد لم يتركوا النظر في مسائل العقيدة في معرض الإرشاد، وإنما تركوا التوغل والتكلف في النظر والحوار و رتبوا أولوياتهم العقدية ترتيبا يضمن لهم السلامة في دينهم ودنياهم، وكان من أولوياتهم أنهم ما كانوا يلجأون إلى شيء من الجدل إلا في معرض إثبات عقائد الدين ودفع الخصوم المتربصين .

*المطلب الثاني: اتفاق الصحابة على الأصول الكبرى للعقيدة واختلافهم في فروع العقائد.

لم يغفل الصحابة عن مسائل العقيدة ؛ ومما تميز فيه الصحابة رضوان الله عليهم أنهم اتفقوا على الأصول الكبرى للعقيدة، واختلفوا فيما يقبل الاختلاف من فروع العقيدة انطلاقا من إدراكهم للأولويات العقدية، وفيما يلي نماذج من العقائد التي خاض فيها الصحابة رضوان الله عليهم:-

---

٥١) يحيى هاشم فرغل، نشأة الآراء والمذاهب والفرق الكلامية، مجمع البحوث الإسلامية، الأزهر، ١٩٧٢،ص ٤٥-٥٧.

روي عن أبي بكر رضي الله عنه أنه سئل في الكلالة فقال: أقول فيها برأيي، فإن كان صواباً فمن الله، وإن كان خطأ فمني ومن الشيطان.

وقد استنتج المعتزلة من هذا أن أبا بكر في هذا مصرح بالعدل، منكر للجبر[٥٢]، وبغض النظر هل هذا الاستنتاج صحيح أو غير ذلك فهنا إشارة إلى أن أبا بكر مدرك لمسائل العقيدة .

كذلك روي أن عمر رضي الله عنه أقام الحد على من سرق،وضربه مع ذلك أسواطاً عندما احتج بقوله: (قضى الله علي)، وسُئل عمر في سنن ضربه بالسوط فوق قطع يده، فقال : (القطع للسرقة والجلد لما كذب على الله)؛ وهنا يستنتج المعتزلة قدرية عمر .

ويروى أن عثمان رضي الله عنه قال لمحاصريه عندما رموه قائلين (الله يرميك) : (كذبتم لو رماني ما أخطأني)، وهذا أيضاً يجد فيه المعتزلة مستنداً لمذهبهم في القدر [٥٣].

ونقل عن ابن عمر أنه قال: إن القدرية حملوا ضعف رأيهم على مقدرة الله، وقالوا: لمَ ؟ ولا ينبغي أن يقال لله لم َ؟ لأنه لا يسأل عما يفعل وهم يسألون.

---

٥٢) ابن القيم الجوزية، إعلام الموقعين، ج١، ص ٢٤٥.

٥٣) احمد بن يحيى ابن المرتضى، المنية والأمل، مطبعة حيدر آباد، الهند ١٣١٦هـ ، ص٨.

وبعد ذلك نجد لمحة أصيلة عند ابن عمر رضي الله عنه، فقد قيل له : ظهر في زماننا رجال يزنون ويسرقون ويشربون الخمر ويقتلون النفس التي حرم الله ثم يحتجون علينا ويقولون : كان ذلك في علم الله، فغضب ابن عمر وقال: (سبحان الله، كان ذلك في علم الله، ولم يكن علمه يحملهم على المعاصي) [٥٤]، ويرى يحيى هاشم فرغل أن هذا الكلام كان له أثر في نشوء قاعدة كلامية وقد يكون رأيه صواباً وقد يكون غير ذلك، ولكن الذي نريد بيانه هو أن الصحابة لم يكونوا بمعزل عن العقيدة وكل ما قيل عنهم أنهم تركوا الخوض في مسائل العقيدة انطلاقا من قاعدة التفويض لم يكن كلاما سليماً، فيقول يحيى هاشم فرغل : "وفي تقديري أن عبارة ابن عمر هذه هي ما صيغت بعد ذلك في قاعدة كلامية مفادها أن صفة العلم صفة للكشف، وليست للتأثير"[٥٥]. وابن عباس يعتبره المعتزلة قدرياً كذلك، لما روي عنه أنه وجه رسالة إلى مجبرة الشام ينهاهم فيها عن الجبر، ويقول فيها : (هل منكم إلا مفتر على الله يحمل إجرامه عليه وينسبها علانية إليه)، هذا بينما يذكر البعض أنه كان يقول في القدرية : (لو رأيت بعضهم لضربت رأسه) ويروى عنه أنه قال: (كلام القدرية كفر، وكلام الحرورية ضلال وكلام الشيعة هلاك)[٥٦]، وربما كان ذلك تقديرا من ابن عباس رضي الله عنه للأولويات

---

٥٤) جلال الدين السيوطي (ت: ٩١١هـ)، صون المنطق والكلام عن فني المنطق والكلام، مطبعة السعادة، القاهرة، ط١، ص ١٥٤.

٥٥) يحيى هاشم فرغل، نشأة الآراء والمذاهب والفرق الكلامية، ص ٥٠-٥٤

٥٦) السيوطي، صون المنطق، ص ٥٠.

العقدية فكان يرى البعد عن الخوض في الموضوع، ويتضح لنا ذلك مما يروى من أن نجدة بن عامر الحروري رئيس الفرقة المسماة بالنجدات[٥٧]، قال لابن عباس : كيف معرفتك بربك، لأن من قبلنا اختلفوا علينا ؟ فقال: (إن من ينصب دينه للقياس لا يزال الدهر في التباس، مائلاً عن المنهاج، طاعناً في الاعوجاج أعرفه بما عرف به نفسه من غير روية، وأوصفه بما وصف به نفسه)[٥٨].

ومع ذلك فقد كان لابن عباس رضي الله عنه قدرة معروفة على الجدال، يدل على ذلك ما يروى عن جداله للخوارج بتوجيه من ابن عمه علي بن أبي طالب أمير المؤمنين رضي الله عنه، وفي كثير من المصادر روايات عن هذا الجدال نذكر منها ما رواه ابن عبد البر في كتابه جامع بيان العلم وفضله : قال ابن عباس للخوارج : ماذا نقمتم عليه ؟ أي على –أمير المؤمنين –قالوا: ثلاثاً، قلت : ما هن ؟ قالوا: حكم الرجل في أمر الله . وقال : إن الحكم إلا لله . قال : فقلت : هذه واحده، وماذا أيضاً : قالوا : فإنه قاتل ولم يسب ولم يغنم فلئن كانوا مؤمنين ما حل قتالهم، ولئن كانوا كافرين لقد حل قتالهم وسبيهم، قال قلت وماذا أيضاً قالوا محا نفسه من أمير المؤمنين، فإن لم يكن أمير المؤمنين فهو أمير الكافرين. قال: قلت أرأيتكم إن أتيتكم من كتاب الله وسنه رسوله ما ينقض قولكم

---

٥٧) النجدات فرقة من فرق الخوارج خرجوا باليمامة والتحقوا بالأزارقة تنتسب إلى نجدة بن عامر الحنفي .أنظر، الشهرستاني، الملل والنحل، ص ٩٩.

٥٨) السيوطي، صون المنطق، ص ٥٠.

هذا أترجعون ؟ قالوا: وما لنا لا نرجع ؟ قال : قلت : أما حكم الرجال في أمر الله فإن الله قال في كتابه : ﴿ يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُواْ لاَ تَقْتُلُواْ الصَّيْدَ وَأَنتُمْ حُرُمٌ وَمَن قَتَلَهُ مِنكُم مُّتَعَمِّداً فَجَزَاء مِّثْلُ مَا قَتَلَ مِنَ النَّعَمِ يَحْكُمُ بِهِ ذَوَا عَدْلٍ مِّنكُمْ هَدْياً بَالِغَ الْكَعْبَةِ أَوْ كَفَّارَةٌ طَعَامُ مَسَاكِينَ أَو عَدْلُ ذَلِكَ صِيَاماً لِّيَذُوقَ وَبَالَ أَمْرِهِ عَفَا اللّهُ عَمَّا سَلَفَ وَمَنْ عَادَ فَيَنتَقِمُ اللّهُ مِنْهُ وَاللّهُ عَزِيزٌ ذُو انْتِقَامٍ ﴾[٥٩] و قال في المرأة وزوجها : ﴿ وَإِنْ خِفْتُمْ شِقَاقَ بَيْنِهِمَا فَابْعَثُواْ حَكَماً مِّنْ أَهْلِهِ وَحَكَماً مِّنْ أَهْلِهَا إِن يُرِيدَا إِصْلاَحاً يُوَفِّقِ اللّهُ بَيْنَهُمَا إِنَّ اللّهَ كَانَ عَلِيماً خَبِيراً ﴾[٦٠] فصير الله ذلك الى حكم الرجال، فنشدتكم الله أتعلمون حكم الرجال في دماء المسلمين وإصلاح ذات بينهم أفضل أو في حكم أرنب ثمنه ربع درهم، وفي بضع امرأة . قالوا : بلى هذا أفضل قال أخرجت عن هذه ؟ قالوا نعم، قال : فأما قولكم قاتل فلم يسب ولم يغنم أفتسبون أمكم عائشة ؟ فإن قلتم نسبها فنستحل منها ما نستحل من غيرها فقد كفرتم، وإن قلتم ليست بأمنا فقد كفرتم فأنتم تترددون بين ضلالتين . أخرجت من هذه ؟ قالوا : بلى، قال : وأما قولكم محا نفسه من إمرة المؤمنين فأنا آتيكم بما ترضون به، إن نبي الله يوم الحديبية حين صالح أبا سفيان وسهيل بن عمرو وقال رسول الله صلى الله عليه وسلم اكتب يا علي : هذا ما صالح عليه محمد رسول الله صلى الله عليه وسلم, قالوا لو نعلم انك رسول الله ما قاتلناك، قال رسول الله صلى الله عليه وسلم : اللهم إنك تعلم أني رسولك، أمح يا علي، واكتب : هذا ما

---

٥٩) [المائدة:٩٥]

٦٠) [النساء:٣٥]

اصطلح عليه محمد بن عبد الله وأبو سفيان وسهيل بن عمرو .قال فرجع ألفان وبقي بقيتهم فخرجوا فقتلوا "[٦١].

ويروى أن أبا موسى الأشعري ناظر القائلين : كيف يقدر على شيئا ثم يعذبني عليه ؟ قائلاً لهم: قدر حيث علم وعذب حيث لم يظلم[٦٢].

ويقول الشهرستاني: "سمعت من عجيب الاتفاقيات أن أبا موسى الأشعري رضي الله عنه كان يقرر عين ما يقرر الأشعري أبو الحسن في مذهبه وقد جرت مناظرة بين عمرو بن العاص وبينه، فقال عمرو: أين أجد أحداً أحاكم إليه ربي ؟ فقال أبو موسى الأشعري : أنا ذلك المتحاكم إليه : فقال عمرو: أو يقدر على شيئاً ثم يعذبني عليه ؟ قال نعم . قال عمرو : ولمَ ؟ قال: لأنه لا يظلمك. فسكت عمرو ولم يجد جواباً " [٦٣] .

وناظر عبدالله بن مسعود رضي الله عنه يزيد بن عميرة في الإيمان، (قال عبد الله : لو قلت إني مؤمن لقلت إني في الجنة، فقال له يزيد بن عميرة يا صاحب رسول الله هذه زلة منك، وهل الإيمان إلا أن تؤمن بالله وملائكته وكتبه ورسله والبعث والميزان وقيم الصلاة والصوم والزكاة , ولنا ذنوب لو نعلم أنها تغفر لنا لعلمنا أننا من أهل

---

٦١) يوسف بن عبد البر القرطبي (ت: ٤٦٣هـ)، جامع العلم وفضله، المكتبة السلفية، المدينة المنورة، ج٢، ص ١٢٧.

٦٢) الشهرستاني، الملل والنحل، ص٧٥.

٦٣) الشهرستاني، الملل والنحل، ص٧٥.

الجنة، فمن أجل ذلك نقول إنا مؤمنون، ولا نقول إنا من أهل الجنة، فقال ابن مسعود : صدقت) [٦٤].

وإذا كان ابن مسعود رضي الله عنه يتباحث في حقيقة الإيمان، فإنه كان على تخوف شديد من الأخذ من أهل الكتاب ، فقد قال رضي الله عنه لأبي قرة الكندي –كما نقل السيوطي – وقد أتاه بكتاب أعجبه من كتب أهل الكتاب : إنما هلك من كان قبلكم بإتباعكم الكتب وتركهم كتاب الله، ودعا بطشت وماء فوضعه فيه، وإمائه بيده حتى سأل منه سواد المداد [٦٥].

ومما يدل على ما كان يدور في أفئدة بعض الصحابة حول ترتيب الأولويات العقدية ما نقل عنهم حول موضوع مرتكب الكبيرة ، ومما يرويه مسلم عن يزيد بن صهيب أنه قال : كنت قد شغفني رأي الخوارج، فخرجنا في عصابة ذوي عدد نريد أن نحج، ثم نخرج على الناس، فمررنا على المدينة، فإذا جابر بن عبد الله رضي الله عنهما يحدث للناس، وإذا هو قد ذكر الجهنميين فقلت يا صاحب رسول الله ما هذا الذي تحدثوننا والله تعالى يقول : { إنك من تدخل النار فقد أخزيته }، ويقول : { كلما أرادوا أن يخرجوا منها أعيدوا فيها }، فما الذي تقول؟، فقال : أتقرأ القرآن ؟، قلت: نعم، قال: فاقرأ ما قبله، إنه لفي الكفار. ثم قال: فهل سمعت بمقام محمد المحمود، الذي بعثه الله تعالى فيه ؟ قلت: نعم، قال: فإن مقام محمد المحمود الذي يخرج الله تعالى به من يخرج

---

٦٤) الغزالي، إحياء علوم الدين، ج١ن ص٧١.

٦٥) السيوطي، صون المنطق، ص ٣٦.

من النار، ثم وصف الصراط ومر الناس عليه. قال: فقلنا أترون هذا الشيخ يكذب على رسول الله صلى الله عليه وسلم ؟ فرجعنا فلا والله ما خرج منا غير رجل واحد[٦٦] .

كذلك مما يدل على أن الصحابة كانوا يخوضون حول هذا الموضوع ما أخرجه الترمذي عن أبي سعيد الخدري رضي الله عنه أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال : يخرج من النار من كان في قلبه مثقال ذرة من إيمان . قال أبو سعيد فمن شك فليقرأ: (إن الله لا يظلم مثقال ذرة) [٦٧].

وقد أثر عن سيدنا علي رضي الله عنه الكثير من المواقف والتي تثبت أنه من أكثر الصحابة مراعاة لترتيب الأولويات العقدية ، وربما يرجع السبب في ذلك إلى أنه رضي الله عنه كان من أكثر الصحابة مشاركة في توجيه الأحداث ومتابعتها، وربما يرجع الى أنه رضي الله عنه كان من أبرز أولئك الذين امتد بهم العمر الى مرحلة دخول المجتمع الإسلامي في طور جديد خطير، وربما يرجع الى أنه كان الشخصية الكبرى التي اتخذتها أحداث الفتنة الإسلامية محوراً لها، ومن الأرجح أنها كانت مجتمعة صاحبة تأثير كبير في وجود طائفة كبيرة من الآراء المنسوبة إليه، والتي تدور حول ذات الله وصفاته، والعرش، والقدر،

---

٦٦) صحيح مسلم، باب أدنى أهل الجنة منزلة فيها، حديث رقم١٩١.

٦٧) صحيح الترمذي، باب ما جاء في الكبر، حديث رقم ١٩٩٨.

وخلق القرآن، والكثير من مسائل العقيدة التي كان لعلي رضي الله عنه موقفاً متميزاً يثبت أنه كان مدركاً للأولويات [٦٨] .

ويذكر الغزالي أنه رضي الله عنه ناظر رجلاً من القدرية، وقام رجل ممن شهد معه الجمل، فقال : يا أمير المؤمنين أخبرنا عن القدر. فقال : بحر عميق فلا تلجه، فقال: يا أمير المؤمنين أخبرنا عن القدر، فقال، سرَ الله فلا تبحث عنه، فقال: يا أمير المؤمنين أخبرنا عن القدر، فقال : لما أبيت أمر بين أمرين لا جبر ولا تفويض، فقال : ياأمير المؤمنين إن فلاناً يقول بالاستطاعة وهو حاضر، فقال : على به فأقاموه، فلما رآه قال له : الاستطاعة تملكها مع الله، أو من دون الله ؟ فإياك أن تقول أحدهما فترتد، فقال: فما أقول يا أمير المؤمنين ؟ قال : قل : أملكها بالله إن شاء ملكنيها .

ويذكر الاسفراييني رواية تجمع بين الخبرين السالفة مع زيادة شارحة، ومع ما يفيد كراهيته لأهل القدر وأنهم يهود هذه الأمة [٦٩].

ومما له فائدة أن نعرف السر الذي يكمن وراء إدلاء علي رضي الله عنه لهذا الرأي ، فقد جاء رجل يسأل عن القرآن : أمخلوق هو أو غير مخلوق : فقال علي رضي الله عنه: (هذه كلمة وسيكون لها ثمرة، ولو وليت من الأمر ما وليت (يخاطب عمر رضي الله عنه) ضربت عنقه . هنا يظهر علي وهو على نفس طريقة عمر رضي الله عنهما في

---

٦٨) أنظر : يحيى هاشم فرغل، نشأة الآراء والمذاهب والفرق الكلامية، ص ٥١.

٦٩) المرجع السابق نفسه، ص ٥٨.

لجوءه الى الشدة والعقاب ضد مثيري الشكوك والآراء الملتبسة في مسائل العقيدة، لكن علياً – كما يظهر فيما سبق – لم يستمر على هذه الطريقة، وهذا معناه أنه غير موقفه بتغير الجو الفكري السائد، عندما انتقل الذود من حال كان فيها يمكن القضاء عليه بعراجين النخل إلى حال أصبح فيها أقوى من ذلك، وأحوج إلى مواجهة فكرية تعضد المواجهة العملية إن لم نقل تنفرد بالأمر دونها، وهذا يثبت مدى قدرة علي رضي الله عنه على تقدير الأولويات العقدية في كل مرحلة وتماشيا مع متطلبات المرحلة [٧٠].

هذا شيء مما يروى عن الصحابة من كلامهم في مسائل كانت بعد ذلك أساس علم الكلام : في الذات والصفات والسمعيات والقدر وخلق القرآن والإيمان والإسلام والكفر والجدل بوجه عام، مع الأخذ بعين الاعتبار اتفاق الصحابة على الأصول الكبرى للعقيدة واختلافهم في فروع العقائد.

ولذا نجد الإمام الغزالي في إلجام العوام عن علم الكلام يقول : " أنهم – أي الصحابة – كانوا محتاجين إلى محاجة اليهود والنصارى في إثبات نبوة رسول الله صلى الله عليه وسلم، وإلى إثبات الإلهية مع عبدة الأصنام، وإلى إثبات البعث مع منكريه، ثم ما زادوا في هذه القواعد التي

---

٧٠) أنظر : يحيى هاشم فرغل، نشأة الآراء والمذاهب والفرق الكلامية، ص ٥٠-٥٤.

هي أمهات العقائد على أدلة القرآن، وما ركبوا ظهر اللجاج في وضع المقاييس العقلية وترتيب المقدمات وتحرير طريق المجادلة "[٧١].

ونفس المفهوم بين كلام الغزالي وبين قول الدكتور عبد الحليم محمود : (انتهى عهد أبي بكر وعمر وعثمان ولم يتناقش القوم في مسألة الصفات)، فهذه الإشارة الظاهرة من أن الجدل لم يعم أو يستقر بين الصحابة والمؤمنين في الأصول العقيدة لا سيما في هذه في هذه المسألة، وهذا شيء مختلف عن أجوبتهم حول ما كان يثار في شأنها . ويذكر الدكتور عبد الحليم محمود أن موقف الصحابة في مسألة القدر لم يكن موقف الجبر أو الاختيار أو الكسب وإنما كان موقف الاستسلام لله[٧٢].

وفي اعتقادي أن هذا الموقف ينتسب إلى شجرة الإيمان الضاربة في أعماق النفس الإنسانية بكل إمكاناتها العقلية والوجدانية، وهو يتفق مع التكوين النفسي الذي كان عليه الصحابة، وهو يتفق كذلك مع جوهر الأقوال المأثورة عنهم والتي قدمنا شيئاً منها، وإذا كان لنا أن نفرق بين موقفين : موقف التنازع والتجادل والتفرق – وهذا ما سقطت فيه الأمة اليوم – وموقف التساؤل والتطلع والاسترشاد، وإذا ذهبنا إلى أن الصحابة لم يقعوا في الأمر الأول، وأن الأخبار دلت على دخولهم في

---

٧١) أبو حامد محمد بن محمد الغزالي(ت:٥٠٥هـ)، إلجام العوام عن علم الكلام، مكتبة الجندي، القاهرة، ص ٢٦٧.

٧٢) عبد الحليم محمود، التفكير الفلسفي في الإسلام،دار الكتب الحديثة، مصر، ط٣، ١٩٦٨، ص ١٣٠.

الثاني وهو ما حاولنا إثباته من أن الصحابة اتفقوا على الأصول الكبرى واختلفوا في فروع العقيدة انطلاقا من إدراكهم للأولويات العقدية.

وقد ذهب ابن القيم الجوزية من قبل إلى أنهم تنازعوا في كثير من مسائل الأحكام، ومنشأ ذلك بغير شك هو التفاوت في فهم النصوص، وهذا التفاوت وحده داع من دواعي التساؤل والنظر، يدل على ذلك أيضاً ما يروى عنهم من الأحاديث التي تفيد أنهم كانوا يجدون في أنفسهم ما يتعاظم أحدهم أن يتكلم به، فعن أبي هريرة رضي اله عنه (أن أناساً من أصحاب رسول الله صلى الله عليه وسلم سألوه : إنا نجد في أنفسنا ما يتعاظم أحدنا أن يتكلم به، قال :أو قد وجدتموه ؟ قالوا: نعم، قال :ذاك صريح الإيمان)أخرجه مسلم وأبو داود والمقصود فيما يظهر بقول الرسول صلى الله عليه وسلم (ذاك صريح الإيمان)هو ما يجدونه من أنفسهم من التخوف واستعظام النطق بما يجدون، لا الوساوس ذاتها، وهم على أية حال لم يكونوا في تساؤلهم صادرين عن ريبة، ولا مقدمين على تفلسف، ولا ممارسين لمنهج عقلي علمي"انتهى كلامه [٧٣].

وقد نقل إبن القيم عن ابن عساكر أن القاضي أبى المعالي بن عبد الملك كان رأيه الذي بين فيه خطأ من ظن أن السلف الصالح نهوا عن معرفه الأصول أو تجنبوها أو تغافلوا عنها وأهملوها، وإنما هم في

٧٣) يحيى هاشم فرغل، نشأة الآراء والمذاهب والفرق الكلامية، ص ٥٦.

الحقيقة أهملوا تحرير الأدلة والأسئلة والأجوبة وذلك لما كانوا يعاينونه من عجائب الرسول ومشاهدتهم صدق التنزيل[٧٤] .

وأخيرا فإن خير ما أختم به كلامي في هذا المطلب هو كلام يحيى هاشم فرغل الذي لخص فيه كامل القضية وما أردنا أثباته فيقول :" وخلاصه القول أن الأمر يرجع إلى توفر الدواعي , وحصول الأسباب ووصول المشكلات في انتشارها وتفاقمها إلى حد لا يحسن السكوت عليه . إما أن تكون الفتنة نائمة فيلعن الله من يوقظها وليس في إمكان احد _فيما أظن _ أن يتحكم في سير التيارات الثقافية وتفاعلها إلى حد السيطرة النهائية , إذ هي تعمل وفق سنن اجتماعية بعيدة الغور في الزمان والمكان جميعا ... وعصر الصحابة كان فيها اعتقاداً خالياً من الدواعي الملحة والأسباب القوية التي تدعو إلى مواجهة المشكلات بالنظر الموضوعي المقنن .

٧٤) أنظر : ابن قيم الجوزية (ت: ٧٥١هـ)، زاد المعاد في هدي خير العباد، مطبعة مصطفى البابي الحلبي وأولاده، ١٩٥٠م، ج٢، ص ٥٧.

* المطلب الثالث: نماذج من ترتيب الأولويات الاعتقادية في سير الصحابة والسلف الصالح.

*نماذج من أولويات أبو بكر الصديق رضي اللّه عنه

- أولوية الثبات عند الفتن والشدائد :

اضطربت الحال فكان موت النبي ﷺ قاصمة الظهر ومصيبة العمر، فأما علي فاستخفى في بيت فاطمة، وأما عثمان فسكت، وأما عمر فأهجر وقال: ما مات رسول الله وإنما واعده ربه كما واعد موسى، وليرجعن رسول الله فليقطعن أيدي رجال وأرجلهم، ولما سمع أبو بكر الخبر أقبل على فرس من مسكنه بالسرح حتى نزل فدخل المسجد فلم يكلم الناس حتى دخل على عائشة، فتيمم رسول الله ﷺ وهو مغشى بثوب حبرة فكشف عن وجهه، ثم أكب عليه فقبله وبكى ثم قال : بأبي أنت وأمي والله لا يجمع الله عليك موتتين، أما الموتة التي عليك فقد ذقتها، وخرج أبو بكر وعمر يتكلم فقال : اجلس يا عمر وهو ماض في كلامه وفي ثورة غضبه، فقام أبو بكر في الناس خطيباً بعد أن حمد الله وأثنى عليه : أما بعد، فإن من كان يعبد محمداً فإن محمداً قد مات، ومن كان يعبد الله فإن الله حي لا يموت، ثم تلا هذه الآية {وَمَا مُحَمَّدٌ إِلاَّ رَسُولٌ قَدْ خَلَتْ مِن قَبْلِهِ الرُّسُلُ أَفَإِن مَّاتَ أَوْ قُتِلَ انقَلَبْتُمْ عَلَى أَعْقَابِكُمْ وَمَن يَنقَلِبْ عَلَىَ

عَقِبَيْهِ فَلَن يَضُرَّ اللهَ شَيْئاً وَسَيَجْزِي اللهُ الشَّاكِرِينَ }[٧٥] فنشج الناس يبكون[٧٦] .

وقد نقل الإمام أحمد بن حنبل بن حنبل في مسنده بعض أولويات الصديق رضي الله عنه بعد وفاة النبي ﷺ، وهو يدل على مدى حب الصديق للنبي ﷺ ومدى صبره على وفاته، فقال الإمام أحمد ": عن أوسط بن عمرو قال قدمت المدينة بعد وفاة رسول الله صلى الله عليه وسلم بسنة فألفيت أبا بكر يخطب الناس فقال قام فينا رسول الله صلى الله عليه وسلم عام الأول فخنقته العبرة ثلاث مرار، ثم قال: يا أيها الناس سلوا الله المعافاة فإنه لم يؤت أحد مثل يقين بعد معافاة ولا أشد من ريبة بعد كفر وعليكم بالصدق فإنه يهدي إلى البر وهما في الجنة وإياكم والكذب فإنه يهدي إلى الفجور وهما في النار"[٧٧].

و يتبين لنا مما سبق:

١- أولوية الثبات عند الفتن والشدائد، لأنه يجلب للمسلمين من المصالح الدنيوية العاجلة والأخروية الآجلة الكثير وأحوج ما يحتاج له المجتمع المسلم في أولوياته العقدية هو الثبات، وهذا ما فعله الخليفة أبو بكر رضي لله عنه عند وفاة الرسول ﷺ .

---

٧٥)[آل عمران:١٤٤]

٧٦) صحيح البخاري، كتاب فضائل الصحابة، باب لو كنت متخذا خليلا، حديث رقم ٣٤٦٧.

٧٧) احمد بن حنبل (ت: ٢٤١هـ)، المسند ، مؤسسة قرطبة، القاهرة، ج١، ص٨.

٢- أولوية الصبر والتصبر عند المصائب، لأن صبر الجماعة المسلمة والمجتمع المسلم وثباتها يجعل منها طوداً شامخاً لا تحركه العواصف ولا تزلزله النوازل، وفي اعتقادي أن الصبر عند الفتنة من أهم الأولويات العقدية لأنه خلاف ذلك تكون الجماعة المسلمة فريسة سهلة تتجاذبها أمواج الفتن وتيارات المحن .

٣- من أولويات القائد المسلم ثبات قلبه ورباطة جأشه عند الفتن والنوازل، وهذا ما اتصف به الخليفة أبو بكر الصديق رضي الله عنه [٧٨].

*** نماذج من أولويات الفاروق عمر بن الخطاب رضي اللّه عنه**

-أولوية إعمال العقائد والأحكام في ظل الظروف الطارئة .

روى ابن قدامة المقدسي عن عمر أنه قال : (لا يقطع في عام سنة، وقال : سألت أحمد عنه فقلت ما تقول به قال : أي لعمري لا أقطعه إذا حملته الحاجة والناس في شدة ومجاعة)[٧٩].

والأصل في السرقة إذا تيقن حدوثها فإن عقوبتها الحد وهي عقوبة مقدرة من الله تبارك وتعالى، لقول الله تعالى: ﴿وَالسَّارِقُ وَالسَّارِقَةُ

---

٧٨) أنظر : عبد السلام الكربولي، فقه الأولويات في مقاصد الشريعة الإسلامية،دار طيبة، دمشق، ط١، ٢٠٠٨م، ص ١٩٢-١٩٣.

٧٩) ابن قدامة عبدالله بن أحمد (ت :٦٢٠هـ)، المغني، تحقيق : محمد علي صبيح، دار الفكر، بيروت، ط١،ج٩، ص١١٨.

فَاقْطَعُوا أَيْدِيَهُمَا جَزَاءً بِمَا كَسَبَا نَكَالاً مِّنَ اللَّهِ وَاللَّهُ عَزِيزٌ حَكِيمٌ ﴾[٨٠]، وعن عائشة قالت استعارت امرأة على ألسنة أناس يعرفون وهي لا تعرف حليا فباعته وأخذت ثمنه فأتي بها النبي ﷺ فسعى أهلها إلى أسامة بن زيد فكلم رسول الله ﷺ فيه فتلون وجه رسول الله ﷺ وهو يكلمه ثم قال له رسول الله ﷺ أتشفع إلي في حد من حدود الله فقال أسامة استغفر لي يا رسول الله ثم قام رسول الله ﷺ عشيتئذ فأثنى على الله عز وجل بما هو أهله ثم قال: (**أما بعد فإنما هلك الناس قبلكم أنهم كانوا إذا سرق الشريف فيهم تركوه وإذا سرق فيهم الضعيف فيهم أقاموا عليه الحد والذي نفس محمد بيده لو أن فاطمة بنت محمد سرقت لقطعت يدها ثم قطع تلك المرأة**)[٨١].

والقارئ في سيرة الفاروق وما تعامل به مع هؤلاء الغلمان الذين سرقوا الناقة يرى في الظاهر أن عمر رضي الله عنه قد خالف النص أعلاه، وحاشاه أن يفعل ذلك، إنما النص هو الأصل وما فعله عمر رضي الله عنه هو أمر استثنائي، وذلك أن ما قام به هو رعاية المصلحة العامة والخاصة، ومقدرته على تقدير الأولويات في عهده وخلافته بوقف حد السرقة لوجود الشبهة، وهي الضرورة التي ألجأتهم لسرقة الناقة وهو عام المجاعة، وهذه هي بعض أقوال العلماء بهذا الصدد :

---

٨٠) [المائدة: ٣٨]

٨١) أحد بن شعيب النسائي، السنن الكبرى، دار الكتب العلمية، بيروت،ط١، ١٩٩١م، ج٤، ص٣٣٣.

قال الريسوني في تعليل الأحكام :" فانظر إليه وقد ثبت على هؤلاء ما يوجب القطع، وبعد الأمر ينهى عن التنفيذ لما ظهر له ما يدفع الحد عنهم وهو أنهم جاعوا فأخذوا مال الغير، وذلك لفهمه أن القطع عقاب للجاني في غير حاجة، ولو كانت الأحكام كلها ومنها الحدود يتبع النص المجرد لما ساغ رضي الله عنه وهو من أعلم خلق الله بشرع الله أن يخالف قوله تعالى : { والسارق والسارقة فاقطعوا أيديهما} ومن أجل هذا المعنى نهى عن القطع عام المجاعة مع أن النص عام شامل لجميع الأوقات "انتهى كلامه[٨٢] .

وأقول أن هذا الأمر ينطبق على مسائل العقيدة كما هي الشريعة، فإذا كان الفاروق قد عطل حدا منصوصا عليه بنصوص محكمة لا تقبل التأويل تقديرا منه للأولويات ومراعاة للظروف الطارئة، فأقول من باب أولى أن ننظر في كثير من النصوص المتشابهة والتي جعلت الكثيرين يكفرون بعضهم بعضا برغم من ظروف المرحلة وما يحصل للأمة اليوم .

ويقول عبد الكريم زيدان: " ويجوز عند الضرورة أخذ مال الغير أو إتلافه بل وأخذه قهراً أو جبراً على صاحبه إذا امتنع من بذله ولم يكن

---

٨٢) محمد الريسوني، تعليل الأحكام، دار النهضة الحديثة، بيروت، ١٩٨١م، ص ٦٣.

بحاجه إليه، وعلى المضطر أن يدفع ثمن ما أخذ من المال بسبب الضرورة، لأن الاضطرار لا يبطل حق الغير" انتهى كلامه [٨٣].

ويقول أحمد بوعود: " إن الحالة التي تشخصها هذه الواقعة ليست من الأحوال العامة وإنما هي حالة استثنائية، وهنا نطرح سؤالاً على أولئك الذين يريدون أن تشتمل ما لا تطيقه ويجعلونها عامة؛ هل وصل لنا أن عمر لم يقم حداً بعد هذه الواقعة، ومن له يسير علم بالأحوال يستطيع أن يكتشف أن هذه الحالة استثناء من قوله تعالى : { والسارق والسارقة فاقطعوا أيديهما جزاء بما كسبا نكلا من الله والله عزيز حكيم } الذي خصصه قول الرسول صلى الله عليه وسلم: (ادرؤوا الحدود بالشبهات) والشبهة هنا تجويع الرقيق، وهذا لا يعني أبدا أن عمر رضي الله عنه اجتهد مع وجود النص كما يتوهم بعضهم " انتهى كلامه [٨٤].

ويقول محمد إبراهيم الهسنياني : " ويكمن هذا الاجتهاد – اجتهاد عمر رضي الله عنه– في الأمور التالية:

---

٨٣) عبد الكريم زيدان، الوجيز في شرح القواعد الفقهية، مؤسسة الرسالة، بيروت، ط١، ١٩٩٧م، ص ٧٢.

٨٤) أحمد بوعود، كتاب الأمة (فقه الواقع أصول وضوابط)، سلسلة تصدر عن وزارة الأوقاف والشؤون الإسلامية بقطر، العدد ٧٥، ٢٠٠٠م، ص ١٣٨،

أ- عدم استيفاء الشروط الضرورية الباعثة على التطبيق، والتي منها شبهه المجاعة الملجئة على أخذ حق الغير بدون إذن منه للضرورة.

ب- الظروف الباعثة الى السرقة دون اختيار منه، فإن المجاعة في تلك الأعوام عامل قسري للسارق ولولا الحاجة ما أقدم على ذلك .

ج- توقيف هذا الحد أمر واقعي وقتي، فعندما يتجاوز المجتمع حالة المجاعة تلك، وتتوافر الشروط اللازمة لإقامة حد السرقة عادت الدولة الإسلامية الى استئناف إقامة الحد من جديد" انتهى كلامه [٨٥].

مما سبق تبين لنا أن:

١- إن عمر رضي الله عنه لم يخالف نصاً ظاهراً، ولم يجتهد في موضع النص، وإنما هو موافق لما خصصته السنة لنص القرآن العام وهو في حديث الرسول صلى الله عليه وسلم :(ادرؤوا الحدود بالشبهات)، وهذه قاعدة عامة يمكننا أعمالها حتى في المسائل العقدية ولعل أحوج ما نحتاجها في هذا الزمان الذي تساهل الناس فيه بإطلاق أوصاف الكفر على بعضهم البعض .

٢- من فقه عمر رضي الله عنه في الأولويات، ترجيح المصالح على بعضها ودرء المفاسد بما هو أخف منها، وذلك لأن ترك إقامة

---

٨٥) محمد إبراهيم الهسنياني، التأصيل الشرعي لفقه الأولويات، المكتبة الوطنية، الموصل، ٢٠٠١م، ص ٥٦.

الحد مفسدة، ولكن لإقامة الحد مع وجود الشبهة مفسدة عظيمة، ولأن يخطئ الإمام في عفوه أفضل من أن يخطئ في إقامة الحد .

٣- أولوية إقامة الحدود على تركها،كما أن هناك أولوية إعمال النصوص العقدية على تركها، فإذا كان قطع يد السارق مفسده بحقه فإن إقامة الحد مصلحة بحق الأمة والمجتمع المسلم، وكذا إعمال النصوص العقدية تحقق مصلحة وتدفع مفسدة، ولكن إذا توفرت أو تواجدت شبهة فإن الحدود تدرأ عند ذلك [٨٦].

* نماذج من أولويات الحسن بن علي رضي اللّه

-حقن دماء المسلمين أولى من الخلافة عند الحسن.

روى ابن كثير ما نصه :" سمعت جبير بن نفير الحضرمي يحدث عن أبيه قال قلت للحسن بن علي إن الناس يزعمون أنك تريد الخلافة؛ فقال: كانت جماجم العرب بيدي يسالمون من سالمت ويحاربون من حاربت فتركتها ابتغاء وجه الله ثم أثيرها ثانيا من أهل الحجاز.... وسأل الحسن بن علي رضي الله عنهما عن سبب تركه لأمر الخلافة فعلل ذلك بقوله : "خشيت أن يجيء يوم القيامة سبعون ألفاً أو

---

٨٦) الكربولي، فقه الأولويات في ظلال مقاصد الشريعة الإسلامية، ص ٢١٣-٢١٤.

أكثر أو أقل كلهم تنضح أوداجهم دماً كلهم يستعدي علي الله فيم أهريق دمه "[٨٧].

إن المطلع على سيرة الإمام الحسن رضي الله عنه ليجد مقدار إدراكه رضي الله عنه للأولويات، خصوصاً في تركه لأمر الخلافة مع ما في خلافته من مصالح معلومة ومتيقنة للأمة، إلا أنه أراد أن يدرأ عن الأمة مفاسد كان أشدها خطراً هو إراقة دماء المسلمين وخلافهم وفرقتهم.

يقول الإمام القرطبي في مسألة جواز ولاية المفضول مع وجود الفاضل إذا اقتضت المصلحة ذلك : " يجوز نصب المفضول مع وجود الفاضل خوف الفتنة وألا يستقيم أمر الأمة، وذلك أن الإمام إنما ينصب لقتال العدو وحماية البيضة وسد الخلل واستخراج الحقوق وإقامة الحدود وجباية الأموال لبيت المال وقسمتها على أهلها، فإذا خيف بإقامة الفاضل الهرج والفساد وتعطيل الأمور التي لأجلها ينصب الإمام كان ذلك عذراً ظاهراً في العدول عن الفاضل إلى المفضول "[٨٨].

ويقول العز بن عبد السلام : " ولأجل الاختلاف في ذلك منع الشرع من نصب الخليفتين لما يقع بينهما من الاختلافات في الصالح والأصلح والفاسد والأفسد وفي ترجيح المصالح والمفاسد، لأنه لو جوّز

---

٨٧) أبو الفداء اسماعيل بن عمر بن كثير(ت: ٧٤٧هـ)، البداية والنهاية، مكتبة المعارف، بيروت، ج٨، ص٤٢.

٨٨) القرطبي، الجامع لأحكام القرآن، ج١، ص ٢٧١.

نصبهما لتعطل تحصيل ما خفي من المصالح واجتناب ما خفي من المفاسد وكذلك ترجيح الخفي "[٨٩].

إذاً فالحسن بن علي رضي الله عنهما وازن بين ما يتحقق بخلافته من مصالح وبين ما وقع من مفاسد تراق بسببها الدماء ويقتل الأبرياء وتختلف الأمة وتتفرق، فأعطى الأولوية لدرء المفسدة الراجحة على المصلحة المرجوحة، فآثر رضي الله عنه ترك هذا الأمر لتبقى كلمة المسلمين واحدة وتحقن دماؤهم .

فيما سبق يتبين لنا فهم الحسن رضي الله عنه في أولويات المقاصد عموماً وفي المصالح والمفاسد خصوصاً، وكيف تخلى عن الخلافة مع أنها مصلحة معلومة للحفاظ على جماعة المسلمين والألفة والمحبة بينهم وان يدرأ مفسدة إراقة دماء المسلمين والتسبب بالفرقة والخلاف بين المسلمين، وأقول ما أحوجنا في زماننا هذا إلى هذا الفهم لا سيما في مسائل العقيدة وخصوصا مسألة ولاية المفضول حقناً لدماء المسلمين، فكم من الدماء أريقت وكم من المفاسد حصلت نتيجة لعدم تقدير كثير من الناس للأولويات .

---

٨٩) العز بن عبد السلام (ت : ٦٦٠هـ)، قواعد الأحكام في مصالح الأنام المسمى " القواعد الكبرى " ، ج١، ص ٤٢.

الخاتمة وفيها ابرز النتائج والتوصيات:

الحمد لله الذي بنعمته تتم الصالحات, وبعد , فقد ثبت لدينا فيما لا يقبل الشك ان ترتيب الأولويات في المسائل العقدية أمر ذو أهمية بالغة وخصوصا في عصرنا الحاضر, وخير جيل يعلمنا كيفية ترتيب الأولويات العقدية هو جيل الصحابة رضوان الله عليهم , وهو ما كان موضع بحثي هذا, وقد خلصت إلى النتائج التالية:

أولا: أن المقصود من الأولويات العقدية هو تقديم الأولى ثم الأولى بناء على الأدلة الشرعية الصحيحة والفهم السليم لها وربط ذلك بواقع الحال, وقد وردت شواهد كثيرة تدلل على ذلك من الكتاب والسنة .

ثانيا: أن ترتيب الأولويات العقدية منوط بعلماء الأمة , لأنهم اقدر على فهم الدليل واستنباط المراد منه, وان سبب الخلافات القديمة والمعاصرة ما هو إلا نتيجة للفهم السقيم للأدلة الشرعية وعدم معرفة كيفية تطبيقها والناتج أساسا من عدم معرفة أولويات تلك النصوص.

ثالثا: أن معرفة الأولويات العقدية يكون بإحدى أمرين, احدهما الأدلة الشرعية من نصوص الكتاب والسنة, والأخر هو الاجتهاد ضمن الضوابط الشرعية وبما يتناسب مع واقع ومعطيات العصر.

رابعا: تبين لنا أن الصحابة رضوان الله عليهم اتفقوا على أصول العقيدة وان وقع بينهم خلاف في فروع العقيدة فهذا لم يستوجب التكفير ونبذ الآخر, كما يحصل في زماننا المعاصر – إذ أن البعض من الخوارج وغيرهم من أصحاب الأفكار المنحرفة يستحلون حرمات مخالفيهم لمجرد اختلافهم معهم في بعض المسائل الفرعية وليس أصول العقيدة–

خامسا: إن وجود الخلل في ترتيب الأولويات العقدية هو السبب الرئيس في ظهور الخلافات التي نخرت جسد الأمة المسلمة وتسبب كذلك في ظهور كم كبير من الفرق التي يدعي اتباعها أنهم هم أصحاب الحق وغيرهم على باطل.

وأخيرا أوصي الباحثين أن يهتموا بشكل اكبر في مثل هذه الدراسات والتي سيكون لها الأثر الأكبر في حل كثير من القضايا التي تسببت في تفتيت جسد الأمة, وانه لا بد من توجيه الطاقات لمعرفة الأولويات العقدية ومن ثم كيفية ترتيبها وذلك بمتابعة وربط مباشر مع علماء الأمة الربانيين.

وفي الختام أسأله سبحانه أن ينفعني وغيري ببحثي المتواضع وآخر دعواهم أن الحمد لله رب العالمين.

قائمة المصادر والمراجع:

* **القرآن الكريم**

***صحيح البخاري وصحيح مسلم.**

١) ابن القيم، محمد بن أبي بكر ابن قيم الجوزية, **الفوائد**، تحقيق: محمد عثمان، دار الكتاب العربي، بيروت، ط٣، ١٩٨٨م.

٢) ابن القيم, محمد بن أبي بكر ابن قيم الجوزية،(ت: ٧٥١ه), **إعلام الموقعين عن رب العالمين**, تحقيق محمد محي الدين, مطبعة السعادة, القاهرة.

٣) ابن القيم، محمد بن أبي بكر ابن قيم الجوزية (ت: ٧٥١هـ)، **زاد المعاد في هدي خير العباد**، مطبعة مصطفى البابي الحلبي وأولاده، ١٩٥٠م.

٤) ابن المرتضى, احمد بن يحيى، **المنية والأمل**، مطبعة حيدر آباد، الهند ١٣١٦ه.ـ

٥) ابن عبد البر, يوسف بن عبدالله القرطبي (ت: ٤٦٣هـ)، **جامع العلم وفضله**، المكتبة السلفية، المدينة المنورة.

٦) ابن قدامة, عبدالله بن أحمد (ت :٦٢٠هـ)، **المغني**، تحقيق : محمد علي صبيح، دار الفكر، بيروت، ط.١

٧) ابن كثير, أبو الفداء إسماعيل بن عمر (ت: ٧٤٧هـ)، **البداية والنهاية**، مكتبة المعارف، بيروت.

٨) ابن منظور المصري, محمد بن مكرم, (ت: ٧١١ه)، **لسان العرب**, دار صادر، بيروت, ط١ .

٩) أبو الحسين, أحمد بن فارس بن زكريا (ت: ٣٩٥هـ)، **معجم مقاييس اللغة**، تحقيق : عبد السلام محمد هارون، دار الفكر، بيروت، ج ٦

١٠) أبو زهرة, محمد، **تاريخ المذاهب الإسلامية**، دار الفكر العربي، القاهرة، ١٩٩٦م.

١١) احمد بن حنبل (ت: ٢٤١هـ)، **المسند** ، مؤسسة قرطبة، القاهرة.

١٢) الإسفراييني, أبو المظفر (ت : ٤٧١هـ)، **التبصير في الدين**، تحقيق محمد زاهد الكوثري، مطبعة الأنوار،١٩٥٥م.

١٣) الأصفهاني, أبو نعيم، **الذريعة إلى مكارم الشريعة**، تحقيق : أبو اليزيد العجمي، دار الوفاء، ط١، ١٩٨٧م.

١٤) الخطيب البغدادي, احمد بن علي (ت : ٤٦٣هـ)، **تاريخ بغداد**، مطبعة السعادة، القاهرة، ١٩٣١م.

١٥) الريسوني, أحمد, **نظرية المقاصد عند الإمام الشاطبي**، المعهد العالمي للفكر الإسلامي، فيرجينيا، ط٤، ١٩٩٥م.

١٦) الريسوني, محمد، **تعليل الأحكام**، دار النهضة الحديثة، بيروت، ١٩٨١م.

١٧) الزبيدي, محمد مرتضى (ت : ١٢٠٥هـ)، **تاج العروس**، تحقيق عبد الكريم العزباوي، مطبعة حكومة الكويت، وزارة الإعلام الكويتية، ١٩٧٢م.

١٨) السيوطي, جلال الدين عبدالرحمن بن الكمال (ت: ٩١١هـ)، **صون المنطق والكلام عن فني المنطق والكلام**، مطبعة السعادة، القاهرة، ط.١

١٩) الشاطبي, أبو إسحاق إبراهيم بن موسى بن محمد اللخمي, (ت: ٧٩٠)، **الاعتصام**، تحقيق : أبو الفضل الدمياطي، دار البيان العربي ، الأزهر، ٢٠٠٦م.

٢٠) الشريف, كامل، **الفكر الإسلامي بين المثالية والتطبيق تجربة عملية في بحوث ومذكرات**، منشورات وزارة الأوقاف، الأردن، ط١، ١٩٨٤م.

٢١) الشهرستاني, محمد بن عبد الكريم (ت: ٥٤٨ هـ)، **الملل والنحل**، دار الفكر،ط١، بيروت،١٩٩٩م.

٢٢) الطبري, محمد بن جرير (ت: ٣١٠)، **جامع البيان عن تأويل القرآن المسمى** " **تفسير الطبري**"، دار الفكر، بيروت، ١٤٠٥هـ.

٢٣) الطبري, أبو جعفر محمد بن جرير (ت: ٣١٠هـ)، **تاريخ الرسل والملوك**(**تاريخ الطبري**), تحقيق محمد أبو الفضل إبراهيم, ط٤، دار المعارف, مصر.

٢٤) العز بن عبد السلام (ت : ٦٦٠هـ)، **قواعد الأحكام في مصالح الأنام المسمى " القواعد الكبرى "**, دار القلم, دمشق,٢٠٠٠م.

٢٥) الغزالي, أبو حامد محمد بن محمد (ت:٥٠٥هـ)، **إلجام العوام عن علم الكلام**، مكتبة الجندي، القاهرة, ١٣٠٢ه.

٢٦) القرطبي, محمد بن أحمد الأنصاري(ت:٦٧١ه)، **الجامع لأحكام القرآن**, دار الكتب المصرية, القاهرة, ط٢, ١٩٥٨م.

٢٧) الكربولي, عبد السلام عيادة، **فقه الأولويات في ظلال مقاصد الشريعة**، دار طيبة، دمشق، ط١، ٢٠٠٨م.

٢٨) النسائي, أحمد بن شعيب، **السنن الكبرى**، دار الكتب العلمية، بيروت،ط١، ١٩٩١م.

٢٩) الهسنياني, محمد إبراهيم، **التأصيل الشرعي لفقه الأولويات**، المكتبة الوطنية، الموصل، ٢٠٠١م.

٣٠) الوكيلي, محمد، **فقه الأولويات**،المعهد العالمي للفكر الإسلامي، فيرجينيا، ط١، ١٩٩٧م.

٣١) بوعود, أحمد، **كتاب الأمة** (**فقه الواقع أصول وضوابط**)، سلسلة تصدر عن وزارة الأوقاف والشؤون الإسلامية بقطر، العدد ٧٥، ٢٠٠٠م.

٣٢) حوى, سعيد، **تربيتنا الروحية**، دار الكتب العلمية، بيروت، ط٣، ١٩٨١م.

٣٣) خليل, عماد الدين, **كتاب الأمة الرابع حول إعادة تشكيل العقل المسلم**، رئاسة المحاكم الشرعية والشؤون الإسلامية، قطر، ١٩٨٥م.

٣٤) زيدان, عبد الكريم، **الوجيز في شرح القواعد الفقهية**، مؤسسة الرسالة، بيروت، ط١، ١٩٩٧م.

٣٥) فرغل, يحيى هاشم، **نشأة الآراء والمذاهب والفرق الكلامية**، مجمع البحوث الإسلامية، الأزهر، ١٩٧٢

٣٦) محمود, عبد الحليم، **التفكير الفلسفي في الإسلام**،دار الكتب الحديثة، مصر، ط٣، ١٩٦٨م.

٣٧) يتيم, محمد، **العمل الإسلامي والاختيار الحضاري**, دار قرطبة،المغرب، ١٩٨٩م.